

28/03 '08 WED 18:34 FAX

001

نشره بالعدد
الخاص بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٧

سجل في : ٢٠٠٨/٣/٢٧
بشأن

جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ٣٥٨ لسنة ٢٠٠٨

وزير التجارة و الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إصدار لائحة القواعد المنفذة لإحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المصدرة والمستوردة ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٩٥٤ لسنة ٢٠٠٦ بشأن فرض رسم صادر على صادرات الأرز الكارجو وتعديلاته ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٧١٨ لسنة ٢٠٠٧ بشأن فرض رسم صادر على صادرات الأرز وتعديلاته ،

وبناء على ما عرضه قطاع التجارة الخارجية .

قرار
(المادة الأولى)

يوقف تصدير الأرز بكافة أنواعه بند جمركي (10.06) اعتباراً من أول أبريل ٢٠٠٨ وحتى أول أكتوبر ٢٠٠٨ .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ

نشره .
وزير التجارة والصناعة

م/رشيد محمد رشيد

